



المحترم
الأستاذ/ حسن السركال
نائب رئيس أول دائرة عمليات السوق
سوق دبي المالي
دبي .. الإمارات العربية المتحدة

الموضوع : دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

تحية طيبة وبعد ،،،

يسر مجلس إدارة شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة " du " دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة الذي تقرر عقده في الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس الموافق 8 من شهر سبتمبر لسنة 2011 وذلك في دبي، برج السلام الطابق 45 وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1- تعديل بعض بنود المادة 22 من النظام الأساسي وفق الآتي :
البنود قبل التعديل:

(1-22) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة (7) أعضاء يتم تعيينهم لمصوية المجلس من قبل المؤسسين التالية أسماؤهم.

(1-22) تقوم الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات بتعيين ثلاثة (3) من أعضاء مجلس الإدارة شريطة أن تكون في جميع الأوقات مالكة لما نسبته 30% على الأقل من رأسمال الشركة.

(2-22) إذا تملك ما لا يقل عن عشرين بالمائة (20%) من الأسهم في الشركة أشخاص طبيعيون و/أو معنويون من غير المؤسسين تمت زيادة أعضاء مجلس الإدارة إلى تسعة (9) أعضاء يتم تعيين سبعة (7) منهم وفقاً لما ورد في البند (1) من هذه المادة ويتم انتخاب العضوين الآخرين من قبل الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع جمعية عمومية عادي للشركة ياتي ذلك التملك. ويجب في جميع الأحوال أن يكون العضو الذي يُرشح نفسه للانتخاب وفقاً لما تقدم إما مساهماً في الشركة أو ممثلاً لشخص اعتباري يكون مساهماً في الشركة.

البنود بعد التعديل:

(1-22) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون ثمانية (8) أعضاء يتم تعيينهم لمصوية المجلس من قبل المؤسسين التالية أسماؤهم.

(1-22) تقوم الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات بتعيين أربعة (4) من أعضاء مجلس الإدارة شريطة أن تكون في جميع الأوقات مالكة لما نسبته 30% على الأقل من رأسمال الشركة.

(2-22) إذا تملك ما لا يقل عن عشرين بالمائة (20%) من الأسهم في الشركة أشخاص طبيعيون و/أو معنويون من غير المؤسسين تمت زيادة أعضاء مجلس الإدارة إلى عشرة (10) أعضاء يتم تعيين ثمانية (8) منهم وفقاً لما ورد في البند (1) من هذه المادة ويتم انتخاب العضوين الآخرين من قبل الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع جمعية عمومية عادي للشركة ياتي ذلك التملك. ويجب في جميع الأحوال أن يكون العضو الذي يُرشح نفسه للانتخاب وفقاً لما تقدم إما مساهماً في الشركة أو ممثلاً لشخص اعتباري يكون مساهماً في الشركة.

2- تنويض مجلس الإدارة لتعديل النظام الأساسي للشركة نحو إحالتها إلى الجمعية العامة للشركة خلال فترة الثلاثة شهور من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، للشركة لكي يعكس زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة ومواد النظام الأساسي الجديدة بالشكل المقرر في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير ،،،


أحمد
أمين عام مجلس الإدارة